النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية

د/ لعروسي أحمد؛ أستاذ محاضر (أ)؛ معهد العلوم القانونية والإدارية؛ المركز الجامعي تيسمسيلت

أ/ بن مهرة نسيمة؛ أستاذة مساعدة (أ) – كلية الحقوق ؛ جامعة ابن خلدون تيارت

ملخص:

بغرض توفير تعويض كامل وفعال عن الأضرار البيئية خاصة في الحالات التي يصعب فيها التعرف على المسؤول محدث الضرر أو لتجاوز التعويضات قدرات المسؤول المالية أو لصعوبة التقاضي وتعقد إجراءات الدعوى تم استحداث آلية صناديق التعويضات البيئية بهدف تعويض المتضرر في حالة عدم حصوله على تعويض، إضافة إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث البيئي.

وفي الغالب يكون تدخل هذه الصناديق بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين , أي أنها تتدخل في الحالة التي تتجاوز فيها قيمة الأضرار الناجمة عن التلوث الحد الأقصى للتأمين المحدد بموجب العقد, بالإضافة إلى حالة ما إذا كان هناك تحديد لمبلغ التعويض بحيث لا يتم تجاوزه، كما أنها قد تتحمل كافة أضرار التلوث في حالة عدم وجود تأمين إجباري, وهو ما يتسبب في إفلاسها في أسرع وقت نظرا لضخامة الخسائر التي تترتب عن التلو ث البيئي .

الكلمة المفتاحية: البيئة، الأضرار البيئية، صناديق التخصيص، المسؤولية البيئية .....الخ

Abstract :

For the purpose of providing full and effective compensation for environmental damage, especially in cases where it is difficult to identify the responsible official, the damage or to exceed the compensations. The capacity of the financial officer or the difficulty of litigation and the complexity of the proceedings The mechanism of environmental compensation funds was developed in order to compensate the injured party in the event that he was not compensated, Industrial hazards on the total practitioners of activities that cause environmental pollution.

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-05 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

These funds are often complementary or back-up to both the civil liability and insurance systems, ie they intervene in a situation where the value of the pollution damage exceeds the maximum insurance specified under the contract, in addition to the case where the amount of compensation is determined so that it is not And may also bear all the damage of pollution in the absence of compulsory insurance, which causes bankruptcy in the shortest time due to the magnitude of the losses caused by environmental pollution.

Key words: environment, environmental damage, privatization funds, environmental responsibility ... etc

مقدمة:

تعد قضية حماية البيئة والمحافظة عليها من أهم القضايا المعاصرة، حيث تشكل بعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تواجهها التنمية المستدامة، ففي خضم تنامي واستفحال المشاكل البيئية الناتجة أساسا عن العمليات الصناعية واستنزاف الموارد الطبيعية والمخاطر المتولدة عنها، بدأ موضوع حماية البيئة يفرض نفسه بقوة على المستويين المحلي والعالمي، وتزامن ذلك مع زيادة الوعي البيئي العالمي، ما أثمر عنه عقد العديد من المؤتمرات العالمية لحماية البيئة كمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية عام 1972 المنعقد باستوكهولم، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992 بريو دي جانيرو، وكذا مؤتمر جوهانسبورغ العلمي للتنمية المستدامة سنة 2002 وغير ذلك، حيث أولت دول العالم خلال هاته المحطات العالمية عناية خاصة بالإجراءات والآليات الكفيلة للتوفيق بين التنمية الاقتصادية من جهة، وضرورة الحفاظ على البيئة من جهة ثانية، وتعويض كافة الأضرار البيئية من جهة ثالثة، وهذا ما يشكل جوهر التنمية المستدامة .

بهذا تستهدف العديد من دول العالم الحد من الآثار السلبية المترتبة عن الأضرار البيئية عبر تبني جملة من الآليات المتمخضة عن المحطات العالمية، لمعالجة المشاكل البيئية في شكل آليات تشريعية أو تنظيمية تهدف فيما تهدف إليه إلى إقرار المسؤولية المدنية الرامية إلى جبر الأضرار

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-05 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

البيئية، إلا أن قصور هذه الآليات[1] وعدم استقرار الإدارة البيئية، حتم على القائمين على مجال البيئة اللجوء إلى اعتماد آليات بديلة تتميز عن النظام القانوني التقليدي للمسؤولية المدنية، سواء من حيث فعاليتها في تغطية الضرر، أو من حيث بساطة وسرعة إجراءاتها الخاصة بالحصول على التعويض، وإعفاء المتضرر من البحث عن المسؤول أو إثبات أي خطأ في مواجهته أو إقامة علاقة السببية[2].

وعليه، فقد برزت صناديق التعويضات البيئية (أو صناديق التخصيص البيئية) في العصر الحديث، على المستويين الدولي والمحلي، كآلية مضافة للحفاظ على البيئة نظرا للتحديات الكبيرة التي أصبحت تحيط بهذا المجال الحيوي، ناهيك عن مساهمتها في تنمية اقتصاديات الدول بالحفاظ على مقدراتها من الزوال وتنمية مدخراتها الوطنية، وكذا مساعدة المستثمرين في المشاريع البيئية، ذلك أن الأموال التي يملكها هؤلاء قد لا تكفي للقيام بهذه المشاريع، أو أنهم قد يتعرضون لمخاطر جسيمة بسبب أن النشاط الذي يمارسونه قد يكون محدودا من حيث نوع الاستثمار، ما يجعل الدعم المادي من هذه الصناديق يحقق توزيعا جيدا لهذه المخاطر.

إشكالية الدراسة :

إن دراسة النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية يعد من المواضيع القانونية التي تحتاج إلى المعالجة والتحليل، وهذا نظرا لحداثة الموضوع، حيث ظهر في ساحة الفكر القانوني بسبب السلوكات والاعتداءات التي تصيب البيئة فينجم عنها أضرار يصعب تداركها، وعليه فإن أهم الإشكاليات التي يمكن لهذه الدراسة أن تجيب عنها تتمثل فيما يلي:

ما المقصود بصناديق التعويضات البيئية ؟ وما موقعها القانوني على المستويين الدولي والمحلي؟ وإلى أي مدى يمكن لها تغطية مختلف الأضرار البيئية ؟

[1]- ومن ذلك مثلا قصور القواعد الإجرائية والشكلية الموضوعية لتغطية كافة الأضرار البيئية، فمن حيث القواعد الشكلية مثلا نجد أن أهم شروط قبول الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض هو ضرورة توافر شرطي الصفة والمصلحة للحصول على الحق، إلا أن هذين الشرطين يطرحان بحدة في مجال تعويض الأضرار البيئية نظرا للطبيعة القانونية الخاصة للأضرار البيئية كونها حقوقا مشتركة، كما يصعب معه تحديد صاحب المصلحة والصفة في تحريك الدعوى .

[2]- حميدة جميلة، "النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011، الجزائر، ص 377.

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-05 تاريخ النشر : 2018-06-17

للإجابة عن هذه الإشكاليات، وغيرها سنتطرق إلى دراسة ماهية صناديق التعويضات البيئية (المبحث الأول)، ثم الحديث عن صناديق التعويضات البيئية على المستويين الدولي والمحلي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ماهية صناديق التعويضات البيئية

كان للتقدم الصناعي والتكنولوجي في أعقاب الثورة الصناعية أثر كبير في إحداث أضرار بيئية عديدة، الأمر الذي أدى إلى إحداث ضغوط كبيرة وهائلة على توازن النظام البيئي، ومن ثم على الموارد الطبيعية خصوصا تلك الموارد غير المتجددة، ما جعل الأمر محتما لوضع رؤية شاملة تضع حلول قانونية وعلمية تجابه كل المشكلات التي تعيشها البيئة، فكان من بين ما تم استحداثه إنشاء صناديق خاصة بالبيئة .

وفي هذا الصدد سنتطرق لمفهوم صناديق التعويضات البيئية (المطلب الأول)، وكذا دورها في جبر الضرر البيئي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم صناديق التعويضات البيئية

من أجل تحقيق تغطية فعالة للتعويض عن الأضرار البيئية، خاصة في الحالات التي يصعب فيها التعرف على المسؤول محدث الضرر أو لتجاوز التعويضات قدرات المسؤول المالية، أو لصعوبة التقاضي وتعقد إجراءات الدعوى، ولتكملة القصور الذي شاب نظام التأمين في مجال إصلاح الأضرار البيئية، تم استحداث آلية قانونية أخرى تتمثل في صناديق التعويضات التي لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظام المسؤولية المدنية والتأمين، لذلك يجدر بنا تحديد الأساليب التي تنشأ بها صناديق التعويضات البيئية (الفرع الأول)، ثم التطرق لطرق تمويلها (الفرع الثاني)، وأخيرا استعراض كيفية إدارتها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: أساليب إنشاء صناديق التعويضات البيئية

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-05 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

إن الغرض الأساسي من إنشاء الصناديق البيئية[1] هو محاولة لتوفير التعويض الكامل للأضرار البيئية بالإضافة لتعويض المتضرر من التلوث في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما تهدف هذه التقنية أيضا لتوزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث .

وقد يكون إنشاء هذه الصناديق بطريقة إرادية، أي يكون الالتزام به إراديا من قبل جهة خاصة، وبذلك يمثل غطاء تعاونيا للأخطار التي تمس المجتمع المهني، أو من جهة عامة وذلك بفضل تدخل الدولة، أو التزام من جانبها، ومن أمثلة التعويضات التي يتم الالتزام إراديا، الصندوق الذي قام الصيادون بتمويله لإصلاح الأضرار التي يلحقها الصيد بالمحاصيل، وهو نفس الأمر الذي قامت به شركات الطيران لتعويض المضرورين بالنسبة لسكان المناطق المجاورة للمطار[2] .

وقد تم الاستعانة بهذه التقنية في مجال الإضرار بالبيئة في كثير من الدول الأجنبية وأيضا على المستوى الدولي، نذكر من ذلك الاتفاقية الدولية الصادرة في 18 ديسمبر 1971 والتي أعقبت اتفاقية بروكسل 1969 أنشأت صندوقا لتعويض الأضرار الناتجة من اتحاد الهيدروجين والكربون[3] .

إضافة إلى أن العديد من الدول قامت بإنشاء صناديق قطاعية لحل مشاكل التلوث، والأكثر شهرة هو الصندوق الأمريكي المعروف باسم "Super fund" والذي تم إنشاؤه بموجب قانون Cercla 1980، ويسمح هذا القانون للإدارة للمطالبة بإعادة المواقع الملوثة التي يوجد بها بقايا المخلفات الخطرة إلى حالتها الأولى، وقد تم تطهير آلاف المواقع بفضل هذا الصندوق، والذي

[1]- تتمتع هذه الصناديق في الغالب بكيان قانوني مستقل، وبالشخصية المعنوية، الوضع الذي يسمح لها باستقبال التخصيصات المالية الممنوحة لها من قبل الدولة والإسهامات المالية الأخرى الواردة لها من الأشخاص العامة أو الخاصة، لهذا يجب أن تتوافر شروط النشأة لهذه الشخصية الاعتبارية من خلال وجود شرط المصلحة الجماعية تسعى إلى تحقيقه . وعلي جمال، "الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث- دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2010، ص 310 .

[2]- نبيلة إسماعيل رسلان، " التأمين ضد أخطار التلوث "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007، ص 180 .

[3]- رحموني محمد، "آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2016، الجزائر، ص 117 .

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-05 تاريخ النشر : 2018-06-17

يمول جزئيا، عن طريق الضرائب التي يتم فرضها على المنتجات البترولية، وأيضا نص قانون التلوث البترولي في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1990 على إنشاء صندوق موحد اسمه صندوق المسؤولية عن التصرف البترولي تسدد منه تكاليف التنظيف وإجراءات مجابهتها لواقعة تصريف بترولي[1].

الفرع الثاني: طرق تمويل صناديق التعويضات البيئية

تعد مسألة تمويل الصندوق من أكثر المسائل أهمية، لأن فعالية دور صناديق الضمان كآلية تعويض مكملة لنظام المسؤولية والتأمين، يتوقف على ملاءة الذمة المالية للصندوق و مدى قدرته على دفع مبالغ التعويض الضخمة التي يستحقها ضحايا الأضرار البيئية .

وفي هذا الصدد فإن تمويل صناديق التعويضات البيئية يتم بطرق مختلفة، فبعضها يمول فقط من اشتراكات الصناعيين في بعض القطاعات الصناعية الذين يسببون نوعا خاصا من التلوث و يمارسون نشاطهم في منطقة معينة[2]، وكمثال عن ذلك نجد أن الصندوق الهولندي المنشأ في سنة 1972 والمتعلق بتعويض المضرورين من تلوث الهواء يمول بموجب ضريبة تفرض على الأنشطة مصدر التلوث, ويدار عن طريق وزارة الصحة الهولندية، وفي السويد تفرض على الأنشطة التي قد تضر بالبيئة رسوم وفقا لطبيعة وحجم المنشأة, وتودع في صندوق يتولى تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص, دون الأضرار التي تصيب البيئة[3]، وكذلك الأمر بالنسبة للصندوق الأمريكي Super fund السالف الذكر حيث يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على

[1]- جلال وفاء محمدين، "الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت:، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001، ص 118 . أيضا: ياسر محمد فاروق المنياوي، "المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، 2008، ص 433 وما يلها .

[2]- سعيد السيد قنديل، "آليات تعويض الأضرار البيئة، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 108 .

[3]- يوسفي نور الدين، " جبر ضرر التلوث البيئي- دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012، ص 361 .

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-05 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

الشركات الملوثة، وبصفة خاصة شركات البترول الخام و المواد الكيماوية، كذلك يتم تمويله عن طريق رسم عام ضد التلوث مفروض على كل الشركات الأمريكية[1].

ويمكن أن تمول هذه الصناديق من مبالغ يساهم في دفعها كل من الصناعيين الملوثين، والحكومة، والإدارة المحلية، بل – وكما هو الحال في اليابان - من جمعيات أو اتحادات الأشخاص المعرضين لخطر التلوث[2].

ففي مجال التلوث البحري بالبترول على المستوى الدولي مثلا، فإن الصناديق الدولية للتعويض عن هذا التلوث يتم تمويلها سنويا من خلال اشتراكات تدفعها شركات البترول التابعة للدول الأطراف التي تستورد كميات هامة من البترول تصل إلى أزيد من 110 ألف طن[3]، سواء تم استيرادها من طرف شخص أو شركة واحدة، أو تم استيرادها من طرف شركة فرعية، فتعتبر وكأنها مستوردة بواسطة الشركة الأم وذلك عند بحث ما إذا كانت هذه الأخيرة ملتزمة بدفع الاشتراك من عدمه، وهي إسهامات إجبارية .

الفرع الثالث: إدارة صناديق التعويضات البيئية

لعل من بين أهم النقاط القانونية التي تثيرها فكرة صناديق التعويضات البيئية هي مسألة تحديد من يدير هذه الصناديق، فهل نعهد بإدارتها لأحد أشخاص القانون الخاص، أم نترك إدارتها للدولة فقط ؟. في هذا الصدد ينبغي التمييز بين حالتين اثنتين، حالة الأضرار البيئية غير الضخمة، وحالة الكوارث الطبيعية.

---

[1]- بوفلجة عبد الرحمان، " المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2016، ص 276.

- وطبقا لنظام Super fund، فإن المصروفات المخصصة لإصلاح البيئة مثل إصلاح الضرر الذي أصاب الموارد الطبيعية، و الذي تتحمله وكالة حماية البيئة يمكن أن يتم تحصيلها عن طريق الوكالة من المسؤولين المحتملين مثل الملاك أو المستغلين الحاليين أو السابقين للمواقع الملوثة و الناقلين الذين يقومون بنقل المواد الخطرة على الموقع، كذلك من المنتجين أو الحائزين لتلك المواد، و كل هؤلاء الأشخاص يكونون ملزمين بالتضامن . بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 277 . نقلا عن: عطاء سعد محمد حواس، "الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 134.

[2]- محمد شكري سرور، "التأمين ضد الأخطار التكنولوجية"، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة 1986، ص 132 .

[3]- في هذا الصدد: المادة 1/10 من اتفاقية بروكسل لعام 1971 الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالمحروقات، والتي دخلت حيز النفاذ في 1978/10/16 . وكذا المادة 01/10 من اتفاقية الصندوق الدولي لعام 1992 .... .

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-05 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

فيما يتعلق بالحالة الأولى، نجد هناك الصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين، وهذا النوع من الصناديق يمكن أن يتدخل في حالة الأضرار البيئية غير الضخمة. ومما لاشك فيه أن إدارة مثل هذه الصناديق يعهد بها إلى أحد أشخاص القانون الخاص وليس إلى الدولة ذاتها، كما أن هذا النوع من الصناديق يفترض وجود تضمن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المضرورين من جراء هذه الأنشطة، وبالتالي يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على هؤلاء الممارسين ويتم تحديدها وفقا لحجم وطبيعة النشاط[1].

أما بالنسبة لحالة للكوارث البيئية التي ترتب أضرارا ضخمة بالبيئة فيعهد بإدارة صناديق التعويض الخاصة بها إلى الدولة، لأن مثل هذه الكوارث يكون من الصعب على الصناديق الخاصة تحمل الأضرار الحاصلة، خصوصا و أنها قد تتعدى ملايين الدولارات بل و في بعض الأحيان المليارات. ولتحقيق الحماية المنشودة للبيئة في مثل هذه الحالات يمكن أن تحدد الصناديق الخاصة حدا أقصى تتحمله، و ما يزيد عن ذلك تتحمله الدولة[2]. و من ناحية أخرى يمكن أن يحقق النتيجة ذاتها أن تتدخل الدولة مباشرة لتعويض ضحايا الأخطار الضخمة مقابل قسط تقوم بسداده صناديق التعويضات المعهود إليها أصلا بالتدخل في مثل هذه الحالات[3].

و قد يعهد بإدارة الصندوق إلى الدولة و أحد أشخاص القانون الخاص في آن واحد، فيتم إدارة الصندوق عن طريق ممثلين عن الدولة و ممثلين عن شخص القانون الخاص، وذلك في الحالات التي يكون فيها من الضروري الاستعانة بخبرات هذا الشخص الخاص إذا كان له خبرة سابقة في هذا المجال[4].

---

[1]- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 110.

[2]- نفس المرجع، ص 110، 111.

[3]- إلا أن الأشكال الذي تطرحه هذه الحالة يتمثل في ما إذا حدد صندوق التعويض حدا أقصى يغطيه عن حادث ما، وتجاوزت قيمة الأضرار الناتجة عن الحادث هذا الحد الأقصى. ولحل هذا الإشكال يقترح البعض وضع أولويات عند التعويض، فعلى سبيل المثال، الأضرار الجسدية يتم تعويضها بالكامل في المقام الأول، أما الأضرار المادية وكذلك الأضرار البيئية فلا يتم تعويضها إلا في المرتبة الثانية.

[4]- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 279. نقلا عن : عطاء سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 136.

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-05 تاريخ النشر : 2018-06-17

ومن بين النقاط المثارة أيضا، مسألة ما إذا حدث الضرر البيئي قبل إنشاء صندوق التعويض، فهل يتدخل في هذه الحالة لتعويض المضرور أم لا ؟ فانطلاقا من أن الهدف الرئيسي هو حماية المضرور شاملا الأشخاص الطبيعيين والبيئة في حد ذاتها فيكون من المقبول تدخل الصندوق ولو بتعويض بسيط في حالات الكوارث التي لا يمكن تحديد مسئول عنها والتي يحتمل أن يكون مصدرها سابقا على إنشاء الصندوق .

المطلب الثاني: دور صناديق التعويضات البيئية في جبر الضرر البيئي

إن الجزاء المترتب على إعمال قواعد المسؤولية المدنية هو التعويض في صورتيه سواء التعويض العيني أو التعويض النقدي, فالغاية المثلى في التعويض هي جبر الضرر الذي لحق المضرور، إذ أن التعويض ليس مجرد إغناء مادي للمضرور عما لحق به من ضرر، وإنما إصلاح الأضرار التي ألمت به جراء الفعل الضار من قبل محدث الضرر[1] . وكنتيجة لعدم كفاية هذا التعويض في تغطية الأضرار البيئية خاصة المحضة منها تدخلت نظم أخرى لتقوية التعويض وتحقيق تغطية شاملة للمتضررين, من بينها نظام الصناديق البيئية التي تتدخل في حالات معينة (الفرع الأول) .

وطالما أن الهدف الأساسي من إنشاء هذه الصناديق هو محاولة لتكملة العجز الذي قد يعتري الوسائل الوقائية, بحيث نحصل على التكامل والحماية الفعالة للبيئة, من خلال طابع تدخلي للوسائل العلاجية مهما كانت صورتها, فإنه يثور التساؤل حول مدى فعالية هذه الصناديق في جبر الضرر البيئي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: حالات تدخل صناديق التعويضات البيئية

نتيجة عجز نظام التأمين في بعض الحالات عن تعويض الأضرار، ظهرت صناديق التعويضات البيئية لتلعب دور المكمل لقواعد المسؤولية المدنية أو التأمين عن المسؤولية، دون أن تكون بديلا عنها. وفي هذا الصدد تلعب صناديق التعويض في مجال الأضرار البيئية دورا مزدوجا، فهي

[1]- أحمد خالد الناصر، "المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 123 .

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-05 تاريخ النشر : 2018-06-17

تلعب دورا تكميليا في حالات عدم حصول المضرور على تعويض كامل، و تلعب دورا احتياطيا فتتدخل بدلا من المسؤول غير المعروف أو المعسر.

وعليه يمكننا أن نعدد حالات تدخل صناديق التعويضات البيئية كما يلي:

أولا/ عدم كفاية التأمين في جبر الأضرار:

ففي هذه الحالة تلعب صناديق التعويضات دورا تكميليا، ويكون وجودها ضروريا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، ومن ذلك مثلا فقد أوجبت الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لسنة 1971 على الصندوق الدولي للتعويض المستحدث[1] دفع التعويض لكل شخص يعاني من ضرر التلوث، إذا لم يستطع ذلك الشخص الحصول على التعويض العادل والكامل عن ذلك الضرر وفقا لاتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت، إما بسب انعدام المسؤولية عن الضرر المدعى به، أو بسب أن مالك السفينة المسؤول عن الضرر وفقا لاتفاقية 1969 غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بالتزاماته كاملة، أو لأن الضرر يتجاوز مسؤولية المالك بموجب اتفاقية المسؤولية (المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق).

ثانيا/ عدم جواز تخطي الحد الأقصى للتعويض:

تتدخل صناديق التعويض البيئية أيضا في حالة ما إذا كان هناك تحديد لمبلغ التعويض بحيث لا يتم تجاوزه، فالمسؤولية في مجال أضرار التلوث هي مسؤولية موضوعية، و في هذا النوع من المسؤولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه في الكثير من الحالات. و بناء على ذلك فإن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته، وإذا ما طبق هذا المبدأ فإن المضرور سيتحمل الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى المحدد وفقا

[1]- يسمى هذا الصندوق بصندوق Fipol وقد أنشأ بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، المبرمة بتاريخ 18 ديسمبر 1971 بمدينة بروكسل.

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-05 تاريخ النشر : 2018-06-17

لمبدأ عدم تحمل المسؤول ما يزيد عن هذا الحد[1]. و من هنا تظهر أهمية تبني فكرة صناديق التعويضات التي تؤدي إلى إعطاء المضرور تعويضا كاملا دون أن يتحمل أي جزء من الأضرار أو بمعنى آخر دون أن يتحمل هو مقابل تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة[2].

ثالثا/ حالات إعسار المسؤول أو عدم معرفته أو تقريروجه للإعفاء من المسؤولية أو استبعاد عقد التأمين:

يكون لصناديق التعويض في مجال تلوث البيئة دور احتياطي في الحالات التي يثبت فيها إعسار المسؤول، و تلك التي لا يتوصل فيها المضرور إلى تحديد شخص المضرور أو معرفته. و في هذه الحالة يكون تدخل الصندوق ليحل محل المسؤولية المدنية ذاتها، فيتولى الصندوق تعويض المضرور تعويضا كاملا عما أصابه من أضرار. و تتدخل صناديق التعويض كذلك بصفة احتياطية في الحالات التي يتوافر فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد أسباب استبعاد التأمين[3].

وعلى غرار الحالات السابقة أين يلتزم الصندوق بالتعويض[4]، هناك حالات أيضا يعفى فيها من الدفع، ومن أمثلة ذلك إعفاء الصندوق الدولي للتعويض المشار إليه سابقا من التعويض في الحالات التي يكون فيها التلوث ناتج عن أعمال الحرب، وفي حالة عدم معرفة السفينة المسببة للتلوث، وفي حالة خطأ المضرور، والخطأ المتعمد من الغير[5].

---

[1]- وهذه الحالة تطرقت لها اتفاقية لوجانو المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة، عندما أحالت تحديد الحد الأقصى للتعويض للقوانين الداخلية .

[2]- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 107 .

[3]- نفس المرجع، ص 108 .

[4]- وما تجدر الإشارة إليه، هو أنه لما كانت صناديق التعويض البيئية تتدخل بصفة احتياطية لضمان حق المضرور في التعويض، فإنه ينبغي على المضرور أن يلجأ أولا لمطالبة الملوث المسؤول (إلا إذا كان هذا الأخير مجهولا)، و بناء على ذلك فإن مطالبة الصندوق لا تصبح مقبولة إلا في حالة إخفاق مطالبة المسؤول . عطاء سعد محمد الحواس، المرجع السابق، ص 131 .

[5]- كمال كيحل، "المسؤولية الموضوعية الدولية عن التلوث البحري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 5 ، جامعة أدرار 2009، ص 2.

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-05 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

و يختلف دور صناديق التعويض من دولة لأخرى، فقد يقتصر على تعويض المضرورين، وقد يقتصر على تغطية مسؤولية الملوثين، و قد يجمع بين الدورين معا، كما هو الحال مثلا في الصندوق الهولندي. و في الولايات المتحدة يكون للمضرور الخيار، إما أن يرجع بالتعويض عما أصابه من ضرر مباشرة على الملوث المسؤول عندما يكون خاضعا عندئذ لنظام الخطأ الواجب الإثبات، أو أن يتجه إلى الصندوق ليحصل منه على تعويض لا يشترط للحصول عليه ثبوت خطأ الملوث، ليكون للصندوق أن يرجع على المتسببين في التلوث بما دفعه لهذا المضرور. أما الصندوق الياباني فوظيفته تغطية المسؤولية، إذ تكون المشروعات الصناعية الملوثة معفية من مسؤوليتها بمقدار المبلغ الذي دفعه الصندوق للمضرورين[1].

الفرع الثاني: تقييم دور صناديق التعويض في جبر الضرر البيئي

تعتبر صناديق التعويض البيئية نوع من أنواع التعويض له استقلالية وذاتية خاصة، فهو يختلف عن نظام المسؤولية المدنية التي تحتاج إلى إجراءات خاصة للحصول على التعويضات الخاصة بأضرار التلوث، وكذلك بالنظر إلى الحكم الصادر في دعوى المسؤولية إذ قد لا يكون كافيا لتغطية بعض الأضرار الجسيمة، لذلك نجد أن صناديق التعويض تسمح بتخفيف بعض المشاكل الخاصة باستخدام المسؤولية المدنية، ما دام أن هناك نوعا من التضامن من طرف صندوق التعويض .

بالإضافة إلى ذلك، فإن هناك حالات يستحيل فيها الحصول على تعويضات باستخدام نظام المسؤولية المدنية وعي في حالة عدم معرفة المسؤول عن الضرر، فهنا يكون اللجوء إلى الصندوق أكثر أهمية وفعالية وتتحقق بمقتضاه صفة التضامن بين المضرورين والمسؤولين عن التعويض، فهي بهذا الدور تعتبر بمثابة غطاء تعاوني للأخطار التي تمس المجتمع بغض النظر عن المسؤول لا سيما إذا لم يكن معروفا[2]، وهو ما يعرف في التشريع الأمريكي "بالتسرب اللغز"[3].

[1]- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 13 .

[2]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 423 .

[3]- التسرب اللغز هو ذلك التسرب البترولي أو الزيتي الذي لا يتحدد فاعله أو المتسبب فيه .

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-05 تاريخ النشر : 2018-06-17

إن فاعلية صناديق التعويض البيئية يمكن استخلاصها أيضا من كون أن هذه الآلية تغطي كافة الأضرار الناجمة عن التلوث، خصوصا الأضرار الجسيمة التي يصعب تغطيتها بمقتضى نظام المسؤولية المدنية والتأمين عنها، إضافة إلى تلك المعتبرة غير قابلة للتأمين عليها كما هو الحال بالنسبة لخطر التقدم Risque de développement وكذلك الضرر البيئي المحض Dommage écologique proprement dit.

فنجد مثلا جميع عقود التأمين Assurpol[1] تستبعد هاتين الحالتين من نطاق الضمان[2]، كما أن فكرة صناديق التعويضات تشكل بالنسبة للضرر البيئي المحض أداة فعالة للادعاء المدني وحماية المصلحة الخاصة لهذا النوع من الضرر إذ أنه يكفل تعويضه تعويضا نقديا عن طريق مطالبة جمعيات الدفاع عن البيئة بمثل هذا التعويض، ومن أجل ضمان عدم رعونة المساهمين في الصندوق يجوز إعطاء الصندوق الحق في دعوى الرجوع ضد الشخص المخطئ من جهة، وتقدير نسبة المساهمة في الصندوق حسب معايير الوقاية المتبعة من كل مساهم من جهة أخرى[3].

كما تسمح فكرة تبني صناديق التعويضات البيئية بتجنب البطء في التقاضي وصعوبته بالمقارنة مع نظام المسؤولية المدنية، لأنه في هذه الأخيرة لا يمكن أصلا اللجوء إلى الدعوى القضائية، إلا بتحديد المدعى عليه باعتباره أحد طرفي الدعوى، والمعلوم أن هذه الأخيرة لا ترفع إلا ضد شخص معين، مما يجعل نظام المسؤولية المدنية عاجزا عن تغطية العديد من الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي لا سيما حالة التلوث المزمن والتدريجي[4]، فضلا عن أنه في نظام

[1]- يضم تجمع Assurpol 65 شركة في مجموعة اقتصادية بغرض تأمين المسؤولية الناتجة عن الاعتداء على البيئة .

[2]- نبيلة إسماعيل رسلان، "المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007، ص 127 .

[3]- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 111، 112 .

[4]- وفي مجال الحديث عن تحديد الشخص المسؤول في نظام المسؤولية المدنية، نجد أن بعض أنواع التلوث يصعب فيها معرفة المسؤول عن الضرر مما يصعب تحريك الدعوى القضائية مع أشخاص معينين، ولعل أهم الأضرار التي تنطبق عليها هذه الحالة تشير إلى الأضرار الناجمة عن التلوث الصحي كحالة انتقال عدوى الإيدز، فهذا النوع من الأمراض ينتقل إلى أشخاص أخرين عن طريق عمليات نقل الدم التي يصعب فيها معرفة المسؤول عن هذه العمليات وكذلك الأضرار الناجمة عنها .حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 424 .

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-05 تاريخ النشر : 2018-06-17

صناديق التعويض نجد أن المتضرر يصبح معفيا من إثبات يسر الملوث, لوجود شخص موسر دائما وهو الصندوق، كما يتدخل في حالة عدم تحديد الشخص المسؤول أو عندما تثار أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية[1] إن أسلوب الدعم الذي تنتهجه صناديق التعويض البيئية يحتفظ بأهمية كبيرة في تحقيق السياسات البيئية على أساس الموازنة بين تحقيق الأهداف البيئية من جهة، والمحافظة على بقاء واستمرار المؤسسات الاقتصادية نظرا للأهمية الاجتماعية والاقتصادية التي تلعبها[2]، فهو يوفر الأمان لأصحاب المشروعات الملوثة للبيئة إذ تجنبها شبح الافلاس الذي يتهددها نتيجة ازدياد دعاوى المسؤولية التي تقام ضدها، لا سيما وأن الغالب هو حدوث التلوث عن إحدى المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة التي لا تقوى ماليا على تغطية تكلفة الضرر البيئي، وعلى ذلك فإن نظام صناديق التعويض البيئية يتناسب بصفة خاصة مع هذه المؤسسات ويعود في النهاية بالنفع على الاقتصاد في مجموعه، حيث يشجع نظام الدعم أصحاب المشروعات على الاستمرار ومسايرة عجلة التقدم .

كل هذا، رغما عن أن هذا النظام ينطوي أيضا على عيوب موضوعية، ذلك أنه يعتبر نقيضا لمبدأ الملوث الدافع، و يشجع دخول مؤسسات جديدة للاستثمار في القطاعات الملوثة، والتي تكون لها مصلحة للاستفادة من هذه المساعدات المالية[3]، كما يواجه نظام الدعم الاستخدام السيء لنظام التحفيزات الجبائية التي كثيرا ما يساء استخدامها في العديد من الدول إلى تدهور البيئة . فقد نشرت الهيئة المعروفة بمجلس الأرض سنة 1997[4] دراسة بعنوان "إعانات التنمية غير المستدامة" تهدف من خلالها إلى تحديد وتصنيف التحفيزات التي تخرب بطريقة غير مباشرة البيئة وتستنزفها، وقد قدرت الهيئة مبلغ رهيب يصل إلى 700 مليار دولار هو عبارة عن

[1]- محمود جربو, "المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلو ث الكهرومغناطيسي" , دار الجامعة الجديدة , 2010، الإسكندرية، ص 422 .

[2]- وناس يحي، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007، ص 102 .

[3]- نفس المرجع، ص 102. نقلا عن:

-Commissariat Général de Plan, L'économie Face à L'écologie, éditions La Découverte, Paris, 1993. Pp., 72-74.

[4]- هيئة مجلس الأرض، إعانات التنمية غير المستدامة، تقرير سنة 1997 .

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-05 تاريخ النشر : 2018-06-17

حجم هذه التحفيزات، كما انتهت هذه الدراسة إلى أنه إذا استمر الحال على ما هو عليه فإن العالم سيدعم دماره وخراب بيته[1].

وتكمن الصعوبات التي تواجهها الوظيفة الوقائية لصناديق التعويض البيئية في تراجع مصادر تمويل هذه الصناديق من الجباية والاشتراكات الأخرى، الأمر الذي يؤثر سلبا على وظيفتها التمويلية، لأنه وإن كانت هذه الصناديق تقدم ضمانة فعالة للمضرورين، إلا أنها تشكل في ذات الوقت عبء إضافي على الملوثين المحتملين، فمن الناحية العملية إذا كان ما يقدمه الملوث كمساهمة في الصندوق أقل مما يتحمله كتعويض في حالة عدم وجود الصندوق، فإنه سيرحب بإنشاء صندوق التعويض والعكس صحيح .

المبحث الثاني:

أحكام صناديق التعويض البيئية على المستويين الدولي والداخلي

على الرغم من اعتناق المجتمع الدولي لأنظمة موضوعية وتأمينية للمسؤولية عن التلوث، إلا أن المضرور لا يحصل دائما على التعويض التام عن تلك الأضرار التي ألمت به، ومن ثم كان لزاما البحث ووضع نظام تكميلي يسد قصور نظام المسؤولية المدنية والتأمين الخاص في مجال التلوث، ويتمثل ذلك النظام في إنشاء صناديق تعويضات لصالح المتضررين من التلوث البيئي بصفة عامة وهناك العديد من الصناديق للتعويض منها ما هو دولية (المطلب الأول) ومنها ما هو محلية كالتجربة الجزائرية (المطلب الثاني) ، تنشئها الدول لمواجهة الأخطار البيئية وإعادة الوسط البيئي كما كان عليه من قبل تعرضه لظاهرة التلوث. وتعتبر مسألة إنشائه إجبارية في بعض الدول، ويختلف دور هذه الصناديق من دولة لأخرى، فقد يقتصر دورها لدى البع على

[1]- تتمثل أوجه إعانات التنمية المستدامة حسب هذه الهيئة في العناصر التالية:

- دعم استهلاك المياه حتى في الدول التي تشهد انخفاض في مستوى المياه الجوفية، مما يؤدي إلى سوء استغلال المورد المائي.

- دعم الصناعات الاستخراجية الملوثة للبيئة.

- دعم القطاع الزراعي بالمبيدات والأسمدة الملوثة للتربة والمحيط.

- دعم استعمال الوقود الاحفوري، وهذا في الوقت الذي تشهد فيه نسبة ثاني أكسيد الكربون المنبعث في الجو تزايدا كبيرا، الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى استفحال ظاهرة التغيرات المناخية .

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-05 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

تعوي المضرورين فقط ، وقد يقتصر عند البعض الآخر على تغطية مسؤولية الملوثين ، وقد تجمع أحيانا بين الدورين.

المطلب الأول: صناديق التعويض البيئية على المستوى الدولي

يعتبر الصندوق الدولي للتعويض مؤسسة دولية تنشئها الدول الأطراف بغرض التخفيف من معاناة ضحايا التلوث وجبر الأضرار التي ألمت بهم عن طريق التعويض المالي[1]. فالصندوق الدولي للتعويض هو بمثابة منظمة دولية تخضع للقانون الدولي العام، حي تخضع عملية تأسيسها للأسلوب الاتفاقي بمقتضى معاهدة دولية متعددة الأطراف.

كما يتكون هذا الصندوق من نفس الهياكل التي تبنى بها أي منظمة دولية ، فهو يتكون من الجمعية المشكلة من الدول الأعضاء والتي تتولى تحديد التوجهات الكبرى للصندوق ومبلغ المساهمات. ويتكون أيضا من لجنة تنفيذية مكلفة بالبحث في مسألة التعويضات، ويتكون أخيرا من الأمانة العامة أو السكرتارية التي يرأسها المدير وهو الموظف الأعلى للصندوق والممثل القانوني له، وتتولى الأمانة العامة الحفاظ على استمرارية أشغال الصندوق وجمع الاشتراكات وإعداد وتنظيم المستندات والمعلومات المطلوبة أو اللازمة لأعمال الجمعية واللجنة التنفيذية[2].

وفي ظل الممارسات الدولية، ومن بين الصناديق الدولية للتعويض، نجد الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط (الفرع الأول)، وكذا صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (الفرع الثاني).

[1]- المواد من 16 إلى 34 من اتفاقية بروكسل لعام 1971 الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالمحروقات (اتفاقية الصندوق).

[2]- حمداوي محمد، "نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس 2015، ص 219.

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-05 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

الفرع الأول: الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط

أنشأ المجتمع الدولي أول صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط بمقتضى اتفاقية الصندوق لعام 1971 المكملة لنظام المسؤولية الذي أقرته اتفاقية بروكسل لعام 1969 والمعدلة في سنوات 1976، 1984، 1992[1].

وتعتبر اتفاقية الصندوق لعام 1971[2] بمثابة امتداد لاتفاقية المسؤولية لعام 1969، لتشابه مجال تطبيقهما، وبكونها تحيل دائما إلى أحكام هذه الأخيرة (اتفاقية 1969)[3] ، وبذلك فإنه ثمة علاقة تكاملية ووثيقة بين الاتفاقيتين وعسدان كتلة واحدة ، باعتبار أن أطراف اتفاقية 1969 هم من يحق لهم أن يصبحوا أطرافا في اتفاقية 1971، وأن نفاذها مرتبط بنفاذ الأولى، كما أنها لا تحتوي على قواعد للمسؤولية وإنما تتضمن قواعدا للتعويض[4].

وتهدف اتفاقية الصندوق لعام 1971 إلى استخدام حصيلة هذا الصندوق في تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف و إزالة آثار التلوث البترولي و التعويض عن أضراره، حيث نصت المادة الرابعة من الاتفاقية بأنه: (على الصندوق أن يدفع التعويض لأي شخص أصيب بضرر

---

[1]- أبرمت اتفاقية الصندوق بعد مرور سنتين من ابرام اتفاقية المسؤولية ببروكسل عام 1969 بسبب النقص الذي اعترى أحكامها وعدم قدرتها على تغطية كافة الأضرار الهائلة المترتبة عن الحوادث البحرية والتعويض عنها، وقد دخلت اتفاقية الصندوق حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 16 أكتوبر 1978 . ثم أنشأ صندوقا آخرا للتعويض عن أضرار التلوث البحري بغير النفط عام 1996 بمقتضى اتفاقية لندن لعام 1996 والمتعلقة بالتعويض عن أضرار التلوث البحري الناتج عن النقل البحري للمواد الخطيرة والضارة والمعدلة ببروتوكول 2010 . ثم أنشأ صندوقا تكميليا خاص بالتعويض عن أضرار التلوث النفطي بمقتضى بروتوكول 2003 المعدل لاتفاقية الصندوق لعام 1992 . وقد صادقت الجزائر على اتفاقية 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 - 124 المؤرخ في 18 أفريل 1998، الجريدة الرسمية العدد 25، في 26 أفريل 1998 .

[2]- الاتفاقية الدولية لسنة 1971 المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المعدّة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971 ، تمت المصادقة عليها من قبل الجزائر بموجب الأمر رقم 74 - 55 المؤرخ في 13 ماي 1974 ، الجريدة الرسمية، العدد 45، في 04 جوان 1974 .

[3]- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية من التلوث- دراسة في القانون الدولي، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006، ص 391 (هامش 298) .

[4]- وهو ما يستشف من خلال نص المادة 1/1 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 وذكرها لعبارة: (بمعاهدة المسؤولية)، مما يوحي لنا بعدم اضطلاعها بقواعد المسؤولية.

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-05 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

ناتج عن التلوث و لا يستطيع أن يحصل على تعويض كامل و مناسب بمقتضى اتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية، و يدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لخفض الحد الأدنى) .

وعليه، فإن الصندوق يكون مسؤولا عن دفع التعويض إلى الدول والجهات الخاصة في حالة عدم إمكانية استحصال مبالغ التعويض من مالك السفينة، كالحالات التي يعفى فيها المالك من المسؤولية وفقا لاتفاقية المسؤولية عام 1969، وكذا في الحالة التي يتجاوز مبلغ التعويض الحد الأقصى لمسؤولية مالك السفينة كما ورد في اتفاقية المسؤولية، وفي الحالة الأخيرة يجب ألا يتجاوز مبلغ التعويض الذي يدفعه مالك السفينة والصندوق معا على (30) مليون دولار أمريكي للحادثة الواحدة، والمقدار نفسه يدفعه الصندوق وحده في حالة انتفاء مسؤولية مالك السفينة. وتأتي المساهمات المالية في الصندوق من الشركات والأشخاص الذين يزيد المجموع السنوي لما يستلمونه من نفط خام وقود منقول بحرا على (150،000) طن[1] .

إن مجال و هدف الصندوق الدولي للتعويض هو تقديم التعويض عن أضرار التلوث إلى المدى الذي تكون فيه الحماية القانونية في اتفاقية بروكسل غير كافية أو غير ملائمة، و هذا استنادا للمادة 1/2 من الاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق .

و أول ما يمكن ملاحظته حول الصندوق هو أنه يسعى إلى تغطية الأضرار التي يعجز عنها نظام المسؤولية، حيث يتحمل الصندوق المبلغ الذي يزيد عن تلك المبالغ التي حددتها اتفاقية بروكسل 1969، مما يجعله نظاما مستقلا عن نظام المسؤولية المدنية بإمكانه تغطية العديد من الأضرار المتعلقة بالتلوث مهما بلغت جسامتها، بل حتى و إن فاقت مبالغ معينة فإن صناديق التعويض قادرة على تغطيتها[2] .

كما أن اتفاقية الصندوق هذه، استحدثت مبدأ مشاركة متلقي النفط المنقول بحرا في تعويض ضحايا خطر هذا النوع من النقل، و بذلك تم تحقيق توازن في تحمل عبء مخاطر هذا

[1]- المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث، على الموقع الالكتروني التالي:

http://kenanaonline.com/users/leloi/posts/218328

[2]- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 280 .

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-05 تاريخ النشر : 2018-06-17

النوع من النقل بين الأطراف المستفيدة منه، أي ملاك ناقلات النفط من جهة، و ملاك شحنة النفط من جهة أخرى[1].

ويأتي التمويل اللازم لهذا الصندوق من المساهمات المالية من الهيئات الخاصة المستعملة للنقل البحري، فضلا عن المساهمات التي تسددها الشركات المنتمية للدول الأعضاء التي تنقل بحرا شحنات ذات آثار ملوثة، ولا يشترط في مثل هذه الحالة أن يكون النقل دوليا، ومتى كان النقل عبر البحر هو شرط كافي، بما في ذلك النقل عبر ميناءين تابعين لدولة واحدة، و يقوم الأشخاص بتسديد مساهمتهم للصندوق مباشرة[2].

وما تجدر الإشارة إليه، أن هناك حالات يعفى الصندوق منها قررتها المادة 3/4 من اتفاقية الصندوق لعام 1971، سواء بشكل كلي أو جزئي، وهي كما يلي:

1- إذا كانت أضرار التلوث ناتجة عن أعمال الحرب أو التلوث أو البترول المتسرب من سفينة حربية أو سفينة أخرى تملكها أو تشغلها الدولة و مستخدمة وقت الحادث لأغراض حكومية غير تجارية.

2- إذا لم يستطع المدعي إثبات أن الضرر نتج عن حادث وقع لسفينة أو أكثر.

3- إذا أثبت الصندوق أن أضرار التلوث قد نتجت كليا أو جزئيا عن عمل أو امتناع من جانب المضرور وبقصد إحداث الضرر أو نتجت عن إهماله .

4- هناك أيضا حالة الإعفاء الجزئي و هي التي تنشأ عن ظاهرة طبيعية استثنائية لا يمكن تفاديها أو مقاومتها، ففي هذه الحالة لا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض عن 450 مليون فرنك، و في كل الأحوال فإن المبلغ الذي يغطيه الصندوق يجب ألا يتجاوز 450 مليون فرنك إلا إذا أجازت الجمعية العامة للصندوق أن تدفع الحد الأقصى إلى 90 مليون فرنك .

الفرع الثاني: صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (صندوق البيئة)

[1]- نادر محمد إبراهيم ، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ، ص 17 .

[2]- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية من التلوث، المرجع السابق، ص 97 .

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-05 تاريخ النشر : 2018-06-17

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالشؤون البيئية، وبشكل متزايد مطلع عام 1968 عندما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وتبعته الجمعية العامة بعقد مؤتمر دولي لحماية البيئة أطلق عليه مؤتمر ستكهولم 1972، والذي كان من أهم ما انبثق عنه هو إنشاء برنامج الأمم المتحدة UNEP حيث أصبح جهازا دائما منبثقا عن الجمعية العامة بالتوصية رقم 2997 في الدورة 27 بتاريخ 15 ديسمبر 1972، والتي تقضي بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

وقد بدأ نشاطه عام 1982 وتم وضع هيكل تنظيمي له يتكون من لجنة التنسيق الإدارية، ومجل إداري يضم 58 دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات، ومن أمانة عامة دائمة يرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة لفترة 4 سنوات مقرها نيروبي، وللأمانة العامة 06 مكاتب إقليمية موزعة في كل من جنيف، نيويورك، بانكوك، مكسيكو سيتي، بيروت، نيروبي، وأخيرا هناك صندوق للبيئة يدار من قبل المقر الرئيسي في نيروبي[1] .

ويعد صندوق برنامج الامم المتحدة الآلية الأساسية لمختلف برامج الأمم المتحدة للبيئة، والهادفة لتشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية المشاكل البيئية أو من خلال تحديد الأهداف والاستراتيجيات اللازم اتخاذها عن طريق القيام ببعض الأعمال والأنشطة والفعاليات التي يتم اختيارها وهو يسعى إلى:

1- تقديم المساعدات الفنية للدول النامية بغية تطوير تشريعاتها البيئية .

2- تطوير أساليب التعاون الدولي لبحث مواضيع بيئية محددة بغية تسهيل القانون البيئي في تلك المواضيع .

3- تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية كاستغلال قيعان البحر والتغيرات في الأرصاد الجوية .

وحتى نهاية القرن الماضي قام الصندوق بحوالي 1000 مشروع في كافة المجالات المتعلقة بالبيئة، كالتلوث البحري والجوي، المناخ، الفضاء الخارجي والتصحر[2] .

[1]- بدرية عبد الله العوضي، القوانين البيئية في مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، إدارة التأليف والترجمة والنشر، الكويت، الطبعة الأولى، 1996، ص 223-235 .

[2]- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، مطابع السياسة، الكويت، 1995، ص 246 .

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-05 تاريخ النشر : 2018-06-17

وعلى الرغم من بعض العراقيل التي تقف أمام صندوق برنامج الأمم المتحدة، فقد نجح في رفع الوعي بقضايا البيئة خاصة في الدول النامية التي تكثر فيها الأضرار البيئية، وساهم في انتشار برنامج التعليم البيئي الذي توصل إليه مؤتمر اليونيسكو مع UNEP سنة 1977 في تبليسي بالاتحاد السوفيتي سابق على الأسس التي أقرها ذلك المؤتمر في أكثر من 140 دولة. كما قام الصندوق أيضا بتمويل برنامج البيئة المتوسط المدى (SWMTEP) الذي شمل كل منظمات الأمم المتحدة وكان لمدة 06 سنوات، وغيرها من المشاريع الأخرى التي هي في حقيقتها تتعلق بمسألة التمويل التي كانت من صنع الدول التي التزمت في ستكهولم بتقديم مساهمات مادية للصندوق تزداد بانتظام، لكنها نكثت بوعودها وأصبحت المساهمات محدودة للغاية .

المطلب الثاني: صناديق التعويض البيئية في التشريع الجزائري

إن نظام صناديق التعويض البيئية في الجزائر هو تكريس وتجسيد لنظام الدعم الموجه كليا لحماية البيئة، من خلال تقديم المساعدات المالية والفنية والتقنية للأشخاص والمؤسسات الناشطة في المجالات التي من الممكن أن تؤثر على هذا المجال الحيوي، من أجل مساعدتها على الالتزام بالمعايير القانونية المعمول بها، ولقد أقر المشرع الجزائري هذا النظام كأسلوب يهدف للحفاظ على البيئة، سواء ما يتصل بحمايتها مباشرة (الفرع الأول)، أو ما يشملها بصورة غير مباشرة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الصناديق الخاصة التي تهم البيئة مباشرة

تتمثل هذه الصناديق (أو ما يسمى بالحسابات الخاصة) في الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الساحلية، والصندوق الوطني للتراث الثقافي .**أولا/ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:**

تم إنشاء الصندوق الوطني للبيئة وغزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة 1992[(1)]، والذي حددت كيفيات عمله من خلال المرسوم التنفيذي 98-147[(1)] الذي عدل بدوره سنتي 2001[(2)]، و 2006[(3)]، وأعيدت تسميته بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .

[1]- المادة 189 من قانون 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65 في 1991 .

تاريخ الارسال :27-03-2018 تاريخ القبول : 05-06-2018 تاريخ النشر : 17-06-2018

وتتمثل مصادر إيرادات هذا الصندوق في الرسوم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة بالإضافة إلى ناتج الغرامات الناجمة عن مخالفات التنظيم البيئي، كما تشمل إيرادات هذا الصندوق أيضا التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيميائية الخطيرة في البحر وفي مجال الري والطبقات المائية الباطنية وفي الفضاء، بالإضافة إلى القروض الممنوحة للصندوق والموجهة لعمليات إزالة التلوث، فضلا عن الوصايا والهبات الوطنية والدولية، التعويضات المتعلقة بنفقات إزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في مجال الري والطبقات المائية الباطنية وفي الجو[4].

أما فيما يخص دور هذا الصندوق فإنه يتولى ما يلي[5]:

- تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما حددها التنظيم المتعلق بحماية البيئة،

- تمويل نشاطات حراسة البيئة،

- تمويل الدراسات والأبحاث في مجال البيئة التي تنجزها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أو مكاتب الدارسات الوطنية أو الأجنبية،

- النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الاستعجالي في حالة تلوث مفاجئ،

- الإعانات المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة،

- التشجيعات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيات غير ملوثة،

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13 ماي 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، الجريدة الرسمية، العدد 31 في 1998 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، الجريدة الرسمية، العدد 78 في 2001 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 06-237 المؤرخ في 04 جويلية 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث" المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 45 في 2006.

[4]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 97-98 .

[5]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المعدل والمتمم .

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-05 تاريخ النشر : 2018-06-17

- تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر،

- تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي،

- نفقات متعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري،

- تسديدات القروض الممنوحة للصندوق،

- الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي،

- الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص .

ثانيا/ الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية:

نظرا لخطورة الأضرار المدمرة للتلوث البحري نص القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[1]، على ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الأمر الذي تكرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 273/04 الذي أحدث الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية[2].

وتتمثل إيرادات الصندوق من الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية – والتي لم يتم تحديدها بعد – من حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية والتعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيمياوية خطيرة في البحر والهبات و الوصايا والتخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة و كل المساهمات و الموارد الأخرى .

وبموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 273/04 فإن الصندوق يتولى مجموعة من الأعمال لا تختلف كثيرا عن مهام الصندوق الوطني للبيئة، منه

[1]- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10 في 2002 .

[2]- المرسوم تنفيذي رقم 273/04 المؤرخ في 02 سبتمبر 2004، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302/113 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، الجريدة الرسمية، العدد 56 في 2004 .

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-05 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

- تمويل إزالة عملية التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية،

- تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل و المناطق الشاطئية،

- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ،

- تمويل الدراسات والبحوث المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي ومكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية المهتمة بمكافحة التلوث البحري.

ثالثا/ الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

إن البعد الصناعي أو الإنشائي للبيئة قد يكون له بعد تاريخي أو ثقافي يندرج في إطاره ما يعرف بالتراث الوطني أو حتى العالمي، ونظرا للأهمية التي يكتسبها هذا العنصر فإنه يتطلب حماية خاصة جسدها المشرع الجزائري من خلال إنشاء الصندوق الوطني لحماية التراث الثقافي .

وفي هذا الصدد فقد جاءت المادة 69 من قانون المالية لسنة 2006[1] بما يلي: (يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 123-302 وعنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي") .

وطبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 239/06[2] ، يتولى هذا الصندوق:

- تمويل مصاريف الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق و إعادة الاعتبار لها،

- المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى، وكذا المصاريف المدفوعة قصد اقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعات الوطنية .

- تمويل الدراسات والخبرات التي تسبق عملية الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية وإعادة الاعتبار لها،

[1]- المادة 69 من القانون 09-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 .

[2]- المرسوم التنفيذي 06-239 المؤرخ في 04 جويلية 2006 الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، الجريدة الرسمية، العدد 45 في 2006 .

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-05 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

- تمويل أنشطة الدعاية والتوعية التي من شأنها ترقية الحس المدني وثقافة حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه.

ويتم تمويل هذه النفقات من الإيرادات الناجمة عن الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية وغير المادية، حصة الرسم على الأطر المطاطية، الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة تقييم التراث الثقافي، وكذا ناتج الغرامات الناتجة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي، إعانات الدولة والجماعات المحلية، الهبات والوصايا .

وإضافة إلى هذه الحسابات الخاصة التي تهم البيئة مباشرة، نص المشرع الجزائري أيضا على استحداث حسابات أخرى قد تمس البيئة بصفة غير مباشرة.

الفرع الثاني: الصناديق الخاصة التي تتصل بالبيئة بصفة غير مباشرة

من بين الحسابات الخاصة التي تهتم بحماية البيئة بصفة غير مباشرة (أو بصفة قطاعية) نجد الصندوق الوطني للطاقات المتجددة (أولا)، وصندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز (ثانيا)، والصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب (ثالثا) .

أولا/ الصندوق الوطني للطاقات المتجددة

تتمثل الطاقات المتجددة في أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية والكتلة الحيوية، والتي لها الأثر البالغ في حماية البيئة عكس التأثيرات البيئية المرتبطة باستخدام الطاقات التقليدية والتي من تأثيراتها ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري التي ارتبطت بظاهرة ارتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة لزيادة بعض الغازات في الغلاف الجوي وأهمها غاز ثاني أكسيد الكربون .

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-05 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

ومن أجل ترقية أعمال البحث والتنمية واستعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة أو بديلا عن الطاقات التقليدية تستفيد من تحفيزات حددت طبيعتها وقيمتها بموجب قانون المالية[1]، وبالعودة إلى قانون المالية لسنة 2010 نجد المشرع قد قام بإحداث الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والذي يمول عن طريق اقتطاع نسبة 0.5 % من الجباية البترولية، قبل أن تعدل هذه النسبة إلى 1 % في قانون المالية التكميلي لسنة 2011، والهدف من هذا الصندوق هو المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة والمشتركة[2].

و الملاحظ في هذا الإطار أن المشرع قد ربط تمويل صندوق ترقية الطاقات المتجددة بنسبة مئوية من الجباية البيترولية، وهي تشكل مقدار غير ثابت كونها مرهونة بتقلبات الأسواق البيترولية في العالم، حيث قد ترتفع مداخيله، كما قد تنخفض بشكل تجعله عاجزا عن القيام بدوره، وهنا كان من الأفضل تحديد ميزانية ثابتة له[3].

ثانيا/ صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز:

يهدف صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز[4]، إلى تقديم إعانات من أجل التنمية الريفية، وعمليات استصلاح الأراضي، والمصاريف الخاصة بالدراسات والمقاربة والتكوين والتنشيط، وكل المشاريع الأخرى ذات العلاقة بأهداف الصندوق. ويتدخل الصندوق كذلك في تحقيق غايات حماية البيئة، كالمساهمة في تحسين الظروف المعيشية والاقتصادية والاجتماعية لساكني الريف، وكذا الحد من الاستغلال المفرط للخامات الطبيعية، كما يساهم من جهة أخرى في عمليات التشجير والمحافظة على الأراضي الزراعية .

[1]- المادة 15 من القانون 04-09 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 52 في 2004 .

[2]- المادة 40 من القانون 11-11 المؤرخ في 2011/07/18، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 40 في 2011 .

[3]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 97 .

[4]- جاء صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز بموجب المادة 119 من قانون المالية لسنة 2003، ليحل محل الصندوق الخاص لاستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز والمؤسس بموجب المادة السابعة من القانون 98-08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998 .

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-05 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

وتستفيد من إعانات هذا الصندوق الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، والمؤسسات الأخرى العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والخاضعة بالتبعية لإنجاز المشاريع الخاصة بالتنمية الريفية من المناطق المحرومة أو القابلة للترقية .

ويتدخل صندوق التنمية الريفية بطريقة قطاعية في تحقيق الأهداف البيئية، لأنه يساهم في تحسين الظروف المعيشية الاقتصادية والاجتماعية لسكان المناطق الريفية، لتخفيف الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية الناتج عن انخفاض الدخل، كالرعي المكثف والقضاء على أصناف الثروة الحيوانية من خلال الصيد المفرط. كما يساهم الصندوق في عمليات تشجير المناطق الجبلية عن طريق نظام الامتياز، مما يؤدي إلى حماية التربة من الانجراف، والمحافظة على الأراضي الزراعية[1].

ثالثا/ الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب:

تم إنشاء الصندوق الوطني بموجب قانون المالية لسنة 2003 ، وتضم حصائل الصندوق الإتاوات المستحقة على منح ترخيص استعمال الموارد المائية، أو امتياز استغلال الموارد المائية[2]، فيما يخص المياه المعدنية ومياه الينابيع ومياه إنتاج المشروبات، بدينار واحد (1 دج) عن كل لتر من المياه المقتطعة، ويخصص ناتج الإتاوة ب 50 ٪ لفائدة ميزانية الدولة، و 50٪ لفائدة حساب التخصيص رقم 079-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب[3].

[1]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 101 .

[2]- المادة 73 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه، والتي نصت على أنه تحدد كيفية تحصيل هذه الأتاوى عن طريق التنظيم، كما تحدد في عقود الرخصة أو الامتياز، وكانت قد تضمنت نفس الحكم المادة 139 من قانون 83-17 المتعلق بالمياه، الملغى.

[3]- المادة 98 من قانون المالية لسنة 2003 .

تاريخ الارسال :2018-03-27 تاريخ القبول : 2018-06-05 تاريخ النشر : 2018-06-17

كما يستفيد الصندوق من الإتاوة المستحقة عن الاستعمال الصناعي والسياحي والخدماتي للمياه، بخمسة وعشرين دينارا (25 دج) عن كل متر مكعب عن المياه المقتطعة، وتوزع حصائل هذه الإتاوة بنفس الكيفية التي تمت بالنسبة للمياه الصالحة للشرب[1]. حددت الإتاوة بالنسبة لاستخدامها للحقن في الآبار البترولية واستعمالها في مجال المحروقات، بثمانين دينار (80 دج) عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة وتوزع حصيلتها مناصفة بين الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وميزانية الدولة[2].

خاتمة:

ظهرت فكرة صناديق التعويضات البيئية بعدما عجز نظام التأمين في بعض الحالات عن تعويض الأضرار، كما هو الحال عند تجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، وعلى هذا الأساس جاء دور صناديق التعويضات كمكمل لقواعد المسؤولية المدنية أو التأمين عن المسؤولية، وليس بديلا، فهذه الصناديق تتمتع بالصفة الاحتياطية لتدخلها، عندما يكون نظامي المسؤولية المدنية والتأمين عاجزين عن تعويض عادل للمتضررين.

فما يحدثه التلوث مثلا من أضرار يفوق ما يصيب الأشخاص في أموالهم الخاصة أو ذواتهم، لتصيب هذه الأضرار العناصر الطبيعية من ماء وهواء وتربة وكائنات حية نباتية وحيوانية، لذا كان البحث عن إيجاد حلول مرضية ومقبولة بغرض الوصول إلى نظام خاص مستقل بذاته، سواء من حيث الإجراءات أو التنفيذ .

وصناديق التعويضات البيئية عبارة عن أدوات مالية مستحدثة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل الحكومات والدول لأغراض حماية البيئة من كافة الأخطار التي تهددها، ويتم تمويلها عن طريق مساهمة الأشخاص أو الضرائب والرسوم وغير ذلك، كما أن مجال نشاطها قد يكون داخلي أو خارجي .

وقد تختلف المبررات والدوافع التي أدت إلى إنشاء صناديق التعويضات البيئية من بلد لأخر، إلا أن أهمها يتمثل في حماية البيئة من النضوب الطبيعي للموارد، والحاجة إلى إيجاد فوائض

[1]- المادة 99 من قانون المالية لسنة 2003 .

[2]- المادة 100 من قانون المالية لسنة 2003 .

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-05 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

مالية لتمويل المشاريع البيئية أو لتعويض الضرر المحتمل في ظل عدم قدرة اقتصاديات بعض البلدان على التعامل مع الانعكاسات السلبية للتلوث البيئي .

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- **أحمد خالد الناصر**، "المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .

- بدرية عبد الله العوضي، القوانين البيئية في مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، إدارة التأليف والترجمة والنشر، الكويت، الطبعة الأولى، 1996 .

- **جلال وفاء محمدين**، "الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت:، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001 .

- **حسن نافعة**، الأمم المتحدة في نصف قرن، مطابع السياسة، الكويت، 1995 .

- **حميدة جميلة**، "النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011، الجزائر.

- **سعيد السيد قنديل**، "آليات تعويض الأضرار البيئة، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004 .

- **محمد البزاز**، حماية البيئة البحرية من التلوث- دراسة في القانون الدولي، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 .

- **محمد شكري سرور**، "التأمين ضد الأخطار التكنولوجية"، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة 1986 .

- **محمود جريو**, "المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلو ث الكهرومغناطيسي" , دار الجامعة الجديدة , 2010، الإسكندرية .

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-05 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

- **نادر محمد إبراهيم** ، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 .

- **نبيلة إسماعيل رسلان**، " التأمين ضد أخطار التلوث "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007 .

- **نبيلة إسماعيل رسلان**، "المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007 .

- **ياسر محمد فاروق المنياوي**، "المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، 2008 .

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- **بوفلجة عبد الرحمان**، " المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2016 .

- **حمداوي محمد**، "نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس 2015 .

- **وعلي جمال**، "الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث- دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2010 .

- **وناس يحي**، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007 .

- **يوسفي نور الدين**، " جبر ضرر التلوث البيئي- دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012.

- **رحموني محمد**، "آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2016، الجزائر .

3- البحوث والمقالات:

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-05 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

- **كمال كيحل**، "المسؤولية الموضوعية الدولية عن التلوث البحري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 5 ، جامعة أدرار 2009 .

4- النصوص والوثائق الدولية:

- اتفاقية بروكسل لعام 1971 الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالمحروقات، والتي دخلت حيز النفاذ في 1978/10/16 .

- اتفاقية الصندوق الدولي لعام 1992 .

- اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، المبرمة بتاريخ 18 ديسمبر 1971 بمدينة بروكسل.

- اتفاقية لوجانو المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة .

- هيئة مجلس الأرض، إعانات التنمية غير المستدامة، تقرير سنة 1997.

القوانين والمراسيم الداخلية:

- قانون 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 65 في 1991 .

- قانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10 في 2002 .

- قانون 09-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 .

- قانون 05-12 المتعلق بالمياه.

63- قانون المالية لسنة 2003 .

- القانون 04-09 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 52 في 2004 .

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-05 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

- قانون 11-11 المؤرخ في 2011/07/18، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 40 في 2011 .

- المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13 ماي 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، الجريدة الرسمية، العدد 31 في 1998 .

- المرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، الجريدة الرسمية، العدد 78 في 2001 .

- المرسوم التنفيذي رقم 06-237 المؤرخ في 04 جويلية 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث" المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 45 في 2006 .

- المرسوم تنفيذي رقم 273/04 المؤرخ في 02 سبتمبر 2004، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302/113 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، الجريدة الرسمية، العدد 56 في 2004 .

- المرسوم التنفيذي 06-239 المؤرخ في 04 جويلية 2006 الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 302-123 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، الجريدة الرسمية، العدد 45 في 2006 .

تاريخ الارسال :2018-03-27 **تاريخ القبول** : 2018-06-05 **تاريخ النشر** : 2018-06-17